المحاضرة التاسعة
قوامة الرجال ووسائل معالجة الشقاق بين الزوجين
وآيات أداء الأمانة.

أولا: آيات قوامة الرجال ووسائل معالجة الشقاق بين الزوجين قول الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾ [النساء: 34-35]

معاني الألفاظ والجمل

{**الرجال**} مطلق الرجال الذين لهم رحم وقرابة للمرأة وليس خصوص الزوج.

{ **قوامون** } : قوّام : صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته ، فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي ، والحفظ والصيانة .

فقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد؛ وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، بالإنفاق والكسوة والمسكن [1].

هذه هي القوامة وليس من لوازمها التسلط بالباطل.

{**على النساء**} مطلق النساء ممن لهم رحم وقرابة، وليس خصوص الزوجة.

{**بما فضل الله بعضهم على بعض**} الباء هنا للسببية[2].

و "مَا" فِي الْجُمْلَتَيْنِ مَصْدَرِيَّةً فيكون المعنى "بتفضيل الله"

أَوْ تكون "ما" موصولة فيكون المعنى: بِالَّذِي فَضَلَّ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ، وَبِالَّذِي أَنْفَقُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بعض} هُوَ فَرِيقُ الرِّجَالِ على فريق النساء.

وذكر الله تعالى سببين للتفضيل أحدهما جبلي والثاني مكتسب فسبب هذه القوامة أمران[3]:

أولا- الْمَزَايَا الْجِبِلِّيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي حَاجَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ فِي الذَّبِّ عَنْهَا وَحِرَاسَتِهَا لِبَقَاءِ ذَاتِهَا؛ وذلك بما جبله عليه الله من القوة الظاهرة والباطنة، فالقوة الظاهرة قوة البدن؛ والقوى الباطنة: التحمل والصبر والذكاء والعقل والشجاعة واعتدال العاطفة وما إلى ذلك. ففي الرجل مقومات ليست في المرأة فهو أقوى وأكمل، وهذا التفضيل باعتبار الجنس لا باعتبار كل فرد فقد يوجد من النساء من هي أفضل من كثير من الرجال[4].

ثانيا- التكليف بالإنفاق على البيت والزوجة والقريبة، ويلزمه المهر رمزا لتكريم المرأة، وتعويضا أدبيا لها، ومكافأة على مشاركته في حصن الزوجية.

{**وبما أنفقوا**} والإنفاق شيئان: هو المهر والنفقة المستمرة على الزوجات[5].

{**فَالصَّالِحاتُ**} الْفَاءُ لِلْفَصِيحَةِ، أَيْ إِذَا كَانَ الرِّجَالُ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ فَمِنَ الْمُهِمِّ تَفْصِيلُ أَحْوَالِ الْأَزْوَاجِ مِنْهُنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، فَوَصَفَ اللَّهُ الصَّالِحَاتِ مِنْهُنَّ وَصْفًا يُفِيدُ رِضَاهُ تَعَالَى، فَهُوَ فِي مَعْنَى التَّشْرِيعِ، أَيْ لِيَكُنَّ صَالِحَاتٍ[6].

---

[1] [التحرير والتنوير 5/ 38] [تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن ص: 177] [التفسير المنير للزحيلي 5/ 53]

[2] «تفسير العثيمين: النساء» (1/ 288)

[3] «التحرير والتنوير» (5/ 38) التفسير المنير للزحيلي 5/ 53] «التفسير الوسيط للزحيلي» (1/ 316)

[4] «تفسير العثيمين: النساء» (1/ 289)

[5] [تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 2/ 47]

[6] «التحرير والتنوير» (5/ 40)

{ **قانتات** } : أصل القنوت دوام الطاعة ، ومنه القنوت في الصلاة والمراد أنهن مطيعات لله ولأزواجهن.

{**حافظات للغيب**} كل ما غاب عن علم زوجها مما استرعته، وذلك يعم حال غيب الزوج وحال حضوره.

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها» ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية[1]

وَالْغَيْبُ مَصْدَرُ غَابَ ضِدَّ حَضَرَ. وَالْمَقْصُودُ غِيبَةُ أَزْوَاجِهِنَّ، فحَالُ الْغَيْبَةِ حَالُ نِسْيَانٍ وَاسْتِخْفَافٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُرْضِي زَوْجَهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ أَوْ سَفِيهَةَ الرَّأْيِ،[2].

وجمهور القراء على رفع اسم {اللهُ} فيكون فاعلا

و{**بِما حَفِظَ اللَّهُ**} الجار والمجرور متعلقان بحافظات وما مصدرية أي بسبب حفظ الله لهن إذ عصمهنّ ووفقهنّ لحفظ غيبة الأزواج، ويجوز جعل ما موصولة بمعنى الذي والعائد محذوف أي بالذي حفظه الله لهن من مهور أزواجهن والنفقة عليهن[3]

وَقِيلَ: بِمَا اسْتَحْفَظَهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ[4].

وجعل المهايميّ الباء للاستعانة حيث قال: مستعينات بحفظه مخافة أن يغلب عليهن نفوسهن وإن بلغن من الصلاح ما بلغن[5]

وقرأ أبو جعفر القارئ بالنصب {بِما حَفِظَ اللَّهَ} وَمَعْنَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ: بِحِفْظِهِنَّ اللَّهَ، أَيْ بِحِفْظِهِنَّ أَمْرَهُ أَوْ دِينَهُ[6].

{والتي تخافون نشوزهن} قيل معنى تخافون تعلمون وتتيقنون، وقالوا إن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ، ويجوز وقوع الخوف بمعنى اليقين كما قال أبو محجن:

ولا تدفنني بالفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

وقيل: الخوف هاهنا على بابه في التوقع، لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مبادئ ما يتخوف[7].

ويكون المعنى: تخافون عواقب النشوز السيئة[8]

{**تخافون**} الضمير في {تخافون} إما الأزواج وإما لمجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور والأزواج فيتولى كل فريق ما هو من شأنه، مثل قوله تعالى {إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله}. فخاطب (لكم) للأزواج، وخطاب فإن خفتم [البقرة: 229] لولاة الأمور[9].

{ **نُشُوزَهُنَّ** } : عصيانهن وترفعهن عن طاعتكم، وكراهة كل واحد منهما صاحبه.

وأصل النشز المكان المرتفع ومنه تلّ ناشز أي مرتفع .

ولم يبين هنا أسباب النشوز وهي كثيرة: قد يكون ذلك لسوء خلق المرأة، أو لرغبة في التزوج بآخر، أو لسوء خلق الزوج، وقد تكون بسبب تخبيب شخص آخر لها على زوجها وفي الحديث" **ليس منا من خبب**

---

[1] [تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 2/ 47] حديث رواه ابن جرير ورى النسائي وغيره بلفظ 1838 - " خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره ". دون اتلاوة الآية وهو صحيح انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها 4/ 453

[2] «التحرير والتنوير» (5/ 40)

[3] «إعراب القرآن وبيانه» (2/ 208)

[4] «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (5/ 170)

[5] [تفسير القاسمي = محاسن التأويل 3/ 97]

[6] «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (5/ 170) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص241

[7] [تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 2/ 48]

[8] [التحرير والتنوير 5/ 43]

[9] [التحرير والتنوير 5/ 43]

امرأة على زوجها أو عبدا على سيده" حديث صحيح رواه أبو داود وغيره، وقد يتعدد قصد المخبّب وهو كثير في مجتمعنا وخاصة من أهلها وصاحباتها.

{ **فَعِظُوهُنَّ** } : أي ذكّروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج .

{اهجروهن) من الهجران، وهو البعد، يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها. وقال ابن عباس : الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها . وقيل : أن يعزل فراشه عن فراشها .

وقيل: معناه وقولوا لهن هجرا من القول، أي إغلاظا، حتى يراجعن المضاجع، وهذا يصح على من حكى هجر وأهجر بمعنى واحد[1]؛

{ **المضاجع** } : المراد بهجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة .

{**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ**} أي: قمن بما يجب عليهن من الطاعة.

{**فلا تبغوا**} معناه لا تطلبوا سبيلا إلى الأذى، بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بغير واجبة[2]. .

{**إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً**} فاحذروه. تهديد للأزواج على ظلم النسوان من غير سبب. فإنهن، وإن ضعفن عن دفع ظلمكم، فالله سبحانه عليّ قاهر كبير قادر، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن، فلا تغتروا[3].

{**وإن خفتم شقاق**} اختلف المفسرون في الخوف مثلما ما تقدم هل هو بمعنى تتيقنون أو بمعنى يغلب على ظنكم[4].

{**وإن خفتم**} المخاطب هنا ولاة الأمور[5].

{ **شِقَاقَ** } : الشقاق : الخلاف والعداوة واختلف في اشتقاقه

فقيل: هو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب ، لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر

وقيل هو: مشتق من الشَّق- بفتح الشين- وهو الصّدع، ومنه قولهم: شق عصا الطاعة، والخلاف شقاق[6]

و"الشقاق" مصدر من قول القائل:"شاقَّ فلان فلانًا" = إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور ="فهو يُشاقُّه مشاقَّة وشقاقًا". «تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث» (8/ 319)

{ **حَكَماً** } : الحكَم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتنازعين . والحكم- بفتحتين- الحاكم الذي يرضى للحكومة بغير ولاية سابقة[7]،

{**إن يريدا إصلاحا**} اختلف في الضمير لمن هو للزجين أم الحكمين

فقيل: المراد الحكمان،قاله ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وعامَّةُ السلفِ[8]. أي إذا نصحا وقصدا الخير بورك في وساطتهما، لأنهما المسوق لهما الكلام، واقتصر على إرادة الإصلاح لأنها التي يجب أن تكون المقصد لولاة الأمور والحكمين، فواجب الحكمين أن ينظرا في أمر الزوجين نظرا منبعثا عن نية الإصلاح، فإن تيسر الإصلاح فذلك وإلا صارا إلى التفريق.

وقيل: المراد الزوجان، والأول أظهر[9].

---

[1] وقال الطبري: معناه اربطوهن بالهجار، كما يربط البعير به، وهو حبل يشد به البعير والمعنى احبسوهن في البيوت وهو قول ضعيف وبعيد؛ استنكره كثير من المفسرين بعده. انظر: «تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث» (8/ 306) «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (1/ 533) [تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 2/ 48] [تفسير القرطبي 5/ 172]

[2] [تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 2/ 48 «تفسير العثيمين: النساء» (1/ 293)

[3] [تفسير القاسمي = محاسن التأويل 3/ 100]

[4] [تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 2/ 49]

[5] [التحرير والتنوير 5/ 45]

6 [التحرير والتنوير 5/ 45]

[7] [التحرير والتنوير 5/ 45]

[8] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 833)

[9] [التحرير والتنوير 5/ 47]

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : الرجال لهم درجة الرياسة على النساء ، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير ، وخصّهم به من الكسب والإنفاق ، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون . ثمّ فصّل تعالى حال النساء تحت رياسة الرجل ، ثم قسمت النساء في هذه الآية تقسيما عقليا، لأنها إما طائعة، وإما ناشزة، والنشز إما من يرجع إلى الطواعية، وإما من يحتاج إلى الحكمين[1]

فقسم صالحات مطيعات ، وقسم عاصيات متمردات ، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله ، قائمات بما عليهن من حقوق ، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة ، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال ، فهنّ عفيفات ، أمينات ، فاضلات .

وأما القسم الثاني وهنّ النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن ، اللواتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج ، فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد ، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليكم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد ، فلا تكلموهن ولا تقربوهن ، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبّرح ، ضرباً رفيقاً يؤلم ولا يؤذي ، فإن أطعنكم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن ، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكبر ، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .

ثمّ بيّن تعالى حالةً أخرى ، وهي ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين ، فأمر بإرسال (حكمين) عدلين ، واحد من أقربائها والثاني من أقرباء الزوج ، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة ، إن رأيا التوفيق وفّقا ، وإن رأيا التفريق فرّقا ، فإذا كانت النوايا صحيحة ، والقلوب ناصحة بورك في وساطتهما ، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين ، وما شرعه الله إنما جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه من حكيم خبير؛ ثم ختم تعالى هذه الآيات بوجوب عبادته تعالى وعدم الإشراك به ، وبالإحسان إلى الوالدين ، وإلى الأقرباء واليتامى والمساكين ، ومن له حق الجوار من الأقارب والأباعد[2].

سبب النزول

قيل نزلت الآية الكريمة في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : » لتقتصّ من زوجها « فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله { الرجال قوامون عَلَى النسآء } فقال النبي صلى الله عليه وسلم : » أردنا أمراً ، وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير « ورفع القصاص" وإسناده مرسل فلا تصح القصة.

الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات

قوامة الرجل على المرأة

ومعنى القوامة أنه الوالي على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ؛ فقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد؛ وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، بالإنفاق والكسوة والمسكن.

والأصلُ في الإمارةِ: أنَّها تكليفٌ، لا تشريفٌ؛ لأنَّ غُرْمَها أعظَمُ مِن غُنْمِها؛ ولأنها أمانة ومسؤولية[3]؛ ولهذا جاء في الحديث (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول

---

[1] [تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 2/ 49]

[2] [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص: 212]

[3]]«التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 825)

عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته رواه البخاري ومسلم.

للقوامة سببان:

الأول- فطري جبلي: وجود مقوّمات جسدية خلقية: وهو أنه كامل الخلقة، قوي الإدراك، قوي العقل، معتدل العاطفة، سليم البنية، فكان الرجل مفضلا على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة، لذا خصّ الرّجال بالرّسالة والنّبوة والإمامة الكبرى والقضاء وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة والجهاد، وجعل الطلاق بيدهم، وأباح لهم تعدد الزوجات، وخصهم بالشهادة في الجنايات والحدود، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب.[التفسير المنير للزحيلي 5/ 54]

الثاني- كسبي: وجوب الإنفاق على الزوجة والقريبة، وإلزامه بالمهر على أنه رمز لتكريم المرأة.

وفيما عدا ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهذا من محاسن الإسلام، قال الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة 2/ 228] أي في إدارة البيت والإشراف على شؤون الأسرة، والإرشاد والمراقبة، وذلك كله غرم يتناسب مع قدرات الرّجل على تحمل المسؤوليات وأعباء الحياة. وأما المرأة فلها ذمة مالية مستقلة وحرية تامة في أموالها[1].

مسألة: سلطة (قوامة) الزوج ليست مطلقة[2]:

بل مقيدة بأحكام الشرع ومقتضيات العرف فهما قيدان:

أحدهما: رباني، وهو ما سماه القرآن (حدود الله) وقد تكررت كثيرًا في شأن الأسرة.

والثاني: إنساني، وهو ما سماه القرآن (المعروف) وهو ما تعرفه الفطر السليمة والعقول الرشيدة وأهل الفضل من الناس. نقرأ في القيد الأول قوله تعالى في شأن الطلاق: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: من الآية229] ، وغيرها.

وفي القيد الإنساني بقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: من الآية19]، وقوله: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: من الآية2].

الحكمةُ من قوامةِ الرجل على المرأةِ[3]:

القوامةُ على المرأةِ تكميلٌ لمَا يَفُوتُ مِن حقِّ المرأةِ لو استَقَلَّتْ بنفسِها، وأكثَرُ ما تَقْوَى القوامةُ للرجُلِ على المرأةِ عندَ حاجتِها إلى معامَلَةِ الرجالِ؛ لذا يحرُمُ سَفَرُها بلا مَحْرَمٍ، أو خَلْوَتُها أو اختلاطُها بهم؛ لأنَّ المرأةَ تضعُفُ عندَ الرجُلِ الأجنبيِّ لحيائِها، ويضعُفُ الرجُلُ والمرأةُ - إذا كانا أجنبيَّيْنِ - بعضُهما أمامَ بعضٍ؛ لميلِ أحدِ الجنسَيْنِ إلى. الآخَرِ فِطْرةً، فتَضِيعُ الحقوقُ الماليَّةُ والزوجيَّةُ وغيرُها تحتَ ستارِ العاطفةِ؛ وإذا حَضَرَتِ العاطفةُ، فقد يغيبُ العقل، ويضيعُ العدلُ؛ لهذا فقد جعَلَ الله لها وليًّا في نِكاحِها لا تَحضُرُ العاطفةُ معه في مُقابِلِ الرجُل، فيَحفَظُ للمرأةِ حقَّها في مهرِها واختيارِ زوجِها وشروطِ نِكاحِها، ولو جاز للنِّساءِ أنْ يَعْقِدْنَ لأنفُسِهنَّ على الرجال، لَضَاعَتْ حُقُوقُهُنَّ؛ فجعَلَ اللهُ بينَهما وليًّا يقومُ بما قد يَفُوتُ مِن حَظِّها؛ لحضورِ عاطفتِها مع الرجُلِ الأجنبيِّ عنها، وإذا زوَّجَها وليُّها، انتقَلَتِ القِوامةُ إلى زوجِها الذي كانتْ هي تحتاجُ إلى قيِّمٍ يقومُ بأمرِ زواجِها منه؛ لأنَّ الزوجَ قبلَ العقدِ أجنبيٌّ، وبَعْدَهُ قريبُ يَحفَظُ حقَّها، وَيَرْعَى شأنَها.

وقد فَطَرَ اللهُ كلَّ جنسٍ على فِطْرةٍ واحدةٍ، وخَصَّ كلَّ واحدٍ منهما بخصائصَ ليستْ في الآخَرِ؛ ففي الرجُلِ مِن الخصائصِ الفِطْريَّةِ مِن القوَّةِ والصبرِ وبَسْطَةِ الجسمِ ما ليس في المرأة، وفي المرأةِ مِن الرحمةِ والتحنُّنِ على الولدِ والصبرِ على رعايتِه ما ليس في الرجُلِ؛ فلكلِّ جنسٍ فضلٌ ليس في الآخَر، وفي هذا

---

[1] [التفسير المنير للزحيلي 5/ 55]

[2] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم 17/ 314 بترقيم الشاملة آليا

[3] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 824)

قولُهُ تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32)} [النساء: 32][1].

القوامة للرجال على النساء عامة وليست خاصة بالزوج على زوجته

هذا ليس خاصًّا بالزوجيَّة، بل عامٌّ في النِّساءِ والرَّجال، لعمومِ الآية، فيقومُ على المرأةِ أقرَبُ أرحامِها إنْ لم يكنْ لها زوجٌ، وإنْ كان للمرأةِ زوجٌ فهو أوْلى بقِوامتها، والقِوامةُ والوِلايةُ لا تكونُ إلا لمَن قام شروطَها. وقد تكونُ القوامةُ مِن رجُلٍ واحدٍ لعددٍ مِن النِّساءِ ولو كَثُرْنَ، كما يقومُ الرجُلُ على بناتِهِ أو على زوجاتِهِ؛ كما في الحديث: قال - صلى الله عليه وسلم -: (حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ)[2].

حكم تولي المرأة القضاء والإمامة العظمى

واستدل بالآية على أن المرأة لا يجوز أن تلي القضاء والإمامة العظمى. لأنه جعل الرجال قوامين عليهن، فلم يجز أن يقمن على الرجال[3].

أما الإمامة العظمى فمتفق عليها بين الفقهاء. للآية؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً" رواه البخاري.

وأما ولاية القضاء فالجمهور على منعها لظاهر الآية وظاهر الحديث السابق.

وأجاز الحنفية توليها القضاء في غير الحدود كما أجيزت شهادتها في غير الحدود[4]

وجوب النفقة على الزوج لزوجته

لأن النفقة من مقتضى القوامة؛ ولقوله {وبما أنفقوا من أموالهم}. وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذلك قال ابن المنذر (318 هـ): "أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف". وقال أيضًا: "وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعًا بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق[5].

واتفقوا على إسقاط النفقة على الزوجة الناشز قال ابن المنذر (318 هـ): "وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز"[6].

حكم انتقال القوامة عمن عطلها أو عجز عنها

تنتقِلُ القوامةُ ممَّن عطَّلَ شروطَها إلى القادرِ المُوفي لها، وقد فهم العلماء من هذا أنه متى عجز الزوج عن نفقة زوجته لم يكن قوامًا عليها وسقط عليها ما له من منعها من الخروج على الوجوه كلها؛ واختلف: هل لها فسخ النكاح؟ فذهب الشافعي ومالك إلى أن لها ذلك؛ لأنه إذا خرج عن كونه قوامًا عليها وحابسًا لها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، فكان لها الفسخ عند الإعسار بالنفقة والكسوة[7]؛ وقال الحنفية ليس لها طلب الفسخ لأنه معسر ويجب إنظار المعسر.

وجوب الطاعة من الزوجة لزوجها

وهذا أيضا من مقتضى القوامة، ويدل عليه أيضا قوله بعدها {فإن أطعنكم} وقد دلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صَلَّت المرأة خَمسها، وصامت شهرها وحفظت فَرْجَها؛ وأطاعت زوجها قِيلَ لها: ادخُلِي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شِئْتِ".رواه أحمد؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كُنْتُ آمرًا أحدًا أن يَسْجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها، من عِظَم حَقِّه عليها" (8) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا باتت المرأة هَاجرة فِراش زَوْجِها، لعنتها الملائكة حتى تُصبِح" رواه البخاري مسلم وفي رواية (حتى تراجع وتضع يدها في يده)، ويقول:

---

[1] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 826)

[2] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 824)

[3] [تفسير القاسمي = محاسن التأويل 3/ 98]

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية 21/ 269 .

[5] «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (3/ 763) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (3/ 264)

[6] «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (3/ 763)

[7] «أحكام القرآن لابن الفرس» (2/ 175)

(لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[1] فيجبُ على الزوجةِ طاعةُ زوجِها، وحفظُ مالِهِ وعهدِه، وولدِهِ وبيتِه، والإحسانُ إلى أهلِهِ ووالدَيْهِ؛ روى عليُّ بن أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: "يعني: أُمَرَاءَ، عَلَيْهَا أَنْ تُطيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِه، وَطَاعَتُهُ. أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِه، حَافِظَةً لِمَالِه، وَفَضَّلَهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ" (1)؛ وبنحوه قال الضَّحَّاكُ (2). «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 825)

ما هو حد النشوز:

النشوز هو: خُرُوجُ الزَّوْجَةِ عَنِ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ لِلزَّوْجِ[2]. أي: معصيتها الزوج فيما يجب عليها من حقوقه.

فإذا فعلت شيئا من ذلك بسبب تقصيره في أداء حقوقها إليها فليست ناشزة.

أربع خطوات لمعالجة نشوز المرأة.

أرشدت الآية الكريمة إلى الطريقة الحكيمة في معالجة نشوز المرأة ودعت إلى الخطوات التالية :

ثلاث خطوات تكون في البيت فلا يَخرُجُ للناسِ؛ حِفْظًا لحقِّ البيتِ وحُرْمَتِهِ مِن ذُيُوعِ ما فيه مِن أسرارٍ؛ حتى لا يقَعَ في أفواهِ مَن يُفسِدُ على أهلِ البيت أمرَهُمْ بالقَالَاتِ والنميمةِ والغِيبة، وقد جاء في "المُسنَدِ"، و"السُّنَنِ"؛ مِن حديثِ مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ مرفوعًا: (وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)، فجعَلَ مَحَلَّ ذلك في البيت لا خارجَهُ [3] وهذه الحطوات الثلاث هي:

أولاً : النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى : { فَعِظُوهُنَّ } .

ثانياً : الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى : { واهجروهن فِي المضاجع }.

ثالثاً : الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها ، لقوله تعالى : { واضربوهن } .

وأمَّا المرتبةُ التي هي خارج البيت:

فهي السَّعْي بالإصلاحِ مِن الأَوْلياء، وبعثِ الحَكَمَيْنِ لقوله تعالى : { فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ } .

ولم يذكر الله تعالى الطلاق لأنه مكروه عنده، ولكن هذه الأخيرة - مع الأسف - هي أول مرحلة عند كثير من الناس، فكثير من الناس إذا خالفته زوجته بأدنى شيء طلقها، لكن المراحل الثلاث التي ذكرها الله هي المراحل الشرعية[4].

هل هذه الخطوات مشروعة على الترتيب؟

اختلف العلماء في ذلك

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب ، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد ، وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز .

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية ، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع ، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت ، وله أن يجمع بينها .

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب ، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب ، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد .

---

[1] [تفسير القرطبي 5/ 171] .[تفسير ابن كثير / دار طيبة 2/ 294] [تفسير القاسمي = محاسن التأويل 3/ 98]

[2] «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (12/ 440)«الموسوعة الفقهية الكويتية» (40/ 284)

[3] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 828)

[4] «تفسير العثيمين: النساء» (1/ 292)

ولعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم؛ قال ابن العربي : (من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال : « يعظها فإن هي قبلت وإلاّ هجرها ، فإن هي قبلت وإلاّ ضربها ، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع) .

وروي عن علي كرم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال : » يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها ، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين « .

حد الهجر عند نشوز الزوجة

اختلف في الهجر كيف يكون[1]:

فقيل الهجر في الفراش لأن الله تعالى خَصَّهُ اللهُ بالمَضْجَعِ؛ يعني: الفِراشَ، فلا يَهْجُرُها في المبيتِ كلِّه ويدَعُ الدارَ ويترُكُها أو يُخرِجُ المرأةَ مِن بيتِه؛ وإنَّما يكونُ معها في فِراشِها ويُولِيهَا ظَهْرَهُ؛ قاله عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عبَّاسٍ والشَّعْبيُّ والحسنُ وقتادةُ وعامَّةُ السلفِ؛ وذلك ليكونَ أقرَبَ لعودةِ النفوسِ ومراجعتِها، وأبعَدَ عن وسواسِ الشيطانِ بالخَلْوةِ.

ومِنهم مَن جعَلَ الهجرَ هجرَ الكلامِ والحديثِ والمُؤانَسَةِ به، لا هَجْرَ الجِمَاعِ.

ومنهم مَن قال: هو هجرُ المؤانسةِ والجِماعِ جميعًا.

مدة الهجر:

فقيل الهجرُ لا يكونُ فوقَ ثلاثٍ؛ لعمومِ النهي؛ كما في "الصحيحَيْنِ"؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال - صلى الله عليه وسلم -: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)؛ فإن لم ترجع أعاد الهجر وهكذا يَهْجُرَ ثمَّ يَصِلَ ثمَّ يهجُرَ.

وقال بعضهم: الْهَجْرُ غَايَتُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ شَهْرٌ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَسَرَّ إِلَى حَفْصَةَ فَأَفْشَتْهُ إِلَى عَائِشَةَ، وَتَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ. وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ الَّتِي ضَرَبَ اللَّهُ أَجَلًا عُذْرًا لِلْمُولي لقوله تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 226، 227][2].

الضرب: حدُّه وحكمه[3]

والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير؛ وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) رواه مسلم، أي لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة لوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (. قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك ونحوه.

وقال العلماء : ينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن ، ولا يضربها بسوط ولا عصا ، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه .

---

[1] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 829)

[2] «أحكام القرآن لابن الفرس» (2/ 178)«تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (5/ 172)

[3] [تفسير القرطبي 5/ 172]

وقد « سئل عليه السلام : ما حق امرأة أحدنا عليه؟ فقال : » أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت»[1] .

حكم ضرب المرأة الناشز في التأديب

الْأَمْر بِالضَّرْبِ في الآية أَمْرُ إبَاحَةٍ، وَقد وردت الْكَرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: «إنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أَمَتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ»؛ وفي الحديث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اُسْتُؤْذِنَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: اضْرِبُوا، وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ». فَأَبَاحَ وَنَدَبَ إلَى التَّرْكِ[2]..

ما هو الشقاق الذي يوجب بعث الحكمين:

الشِّقاقُ هو النِّزاعُ والخُصومةُ المستمرة التي يَغلِبُ على الظنِّ عدمُ علاجِها بينَ الزوجَيْنِ في بيتِهما[3].

وقال الإمام مالك: الْأَمْرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْحَكَمَانِ إنَّمَا ذَلِكَ إذَا فُتِحَ مَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ حَتَّى لَا يُثْبِتَهُ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَلَا يُسْتَطَاعَ أَنْ يُتَخَلَّصَ إلَى أَمْرِهِمَا، فَإِذَا بَلَغَا ذَلِكَ بَعَثَ الْوَالِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا وَرَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ عَدْلَيْنِ فَنَظَرَا فِي أَمْرِهِمَا وَاجْتَهَدَا[4].

من هو المخاطب ببعث الحكمين[5]:

الخطاب هنا للحكام ، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة ، وأن للزوج أن يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها ، بيّن تعالى أنه إذا لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليهما وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم.

وحكى ابنُ جريرٍ الإجماعَ أنَّه ليس لغيرِهم؛ وإنَّما الخِلافُ عندَه في الآيةِ في المخاطَبِ بها: هل هو السُّلْطانُ، أو الزوجان، أو هما جميعًا[6]..

وَقَالَ الإمام مَالِكٌ: قَدْ يَكُونُ السُّلْطَانَ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَلِيَّيْنِ إذَا كَانَ الزَّوْجَانِ مَحْجُورَيْنِ[7]. قال ابن العربي:"وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهُ السُّلْطَانُ فَهُوَ الْحَقُّ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْوَلِيَّيْنِ فَصَحِيحٌ، وَيُفِيدُهُ لَفْظُ الْجَمْعِ، فَيَفْعَلُهُ السُّلْطَانُ تَارَةً، وَيَفْعَلُهُ الْوَصِيُّ أُخْرَى"[8].

المشهور عن مالك أن الإمام هو الذي يبعث الحكمين. وأجاز أن يبعثهما الزوجان، وأجاز أيضًا أن يبعثهما من يلي أمر الزوجين[9].

وجوب بعث الحكمين عند الشقاق

قال الشافعي: الأمر للوجوب لأنه من باب رفع الظلامات، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي، وهو ظاهر الأمر[10]؛ فإذا اختلفا الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب، كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا يطلبان ذلك منه، ولا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من المأثم وفساد الدين[11]..

صفة الحكمين:

وَيَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَحُسْنِ النَّظَرِ وَالْبَصَرِ بِالْفِقْهِ

---

[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري ص310

[2] «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (1/ 536) [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص: 214]

[3] «التحرير والتنوير» (5/ 46)«التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 830)

[4] «المدونة» (2/ 267).

[5] [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص: 215]

[6] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 831).

[7] «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (1/ 538)

[8] «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (1/ 539)

[9] «أحكام القرآن لابن الفرس» (2/ 182)

[10] [التفسير المنير للزحيلي 5/ 59]

[11] «التبصرة للخمي» (6/ 2589)

رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق. وهذا مستفاد من لفظ "الحكم" لأنه لا يصلح حكما إلا من اتصف بتلك الصفات[1].

هل يجوز في الحكمين أن يكونا من غير الأقارب؟

ظاهر الآية أنه يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى : { حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ}، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب ، وقالوا : إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز ، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما ، والشهادة على الظالم منهما ، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب ، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين ، طلباً للإصلاح من الأجانب ، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين ، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة .

وفي تحكيمِ الأَقْرَبِينَ مِن أهلِ الزوجَيْنِ دفعٌ لاطِّلاعِ الأَبْعَدِينَ على عيوبِ الزوجَيْنِ وما بينَهما مِن خلافٍ وخُصُومَةٍ تَتشوَّفُ الشريعةُ إلى كَتْمِه، لا إذاعتِه.

وقد حَكَى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على وجوبِ كونِ الحَكَمَيْنِ مِن أهلِ الزوجَيْنِ؛ كابنِ عبدِ البَرّ وابنِ رُشْدٍ.

وفي حكايةِ الإجماعِ نظرٌ؛ فالآيةُ أَرْشدَتْ للأصلَحِ والأقوَمِ، وقرينةُ ذلك: أنَّ بعثَ الحَكَمَيْنِ أصلًا ليس بواجبٍ على الأظهَرِ، وقد قال جماعةٌ مِن فقهاءِ الشافعيَّة: إنَّ كونَ الحَكَمَيْنِ مِن أهلِهما مُستحَبٌّ، ولو بعَثْنا مِن غيرِهما للحاجةِ ولرجاحةِ ذلك في حالةٍ بعينِها، فهو جائزٌ؛ فربَّما كان أهلُ الزوجَيْنِ أو أهلُ أحدِهما سببًا في خصومةِ الزوجَيْنِ وشِقاقِهما، فبعثُ الحَكَمينِ منهما بكلِّ حالٍ محلُّ تُهَمَةٍ وضررٍ، ولكنَّ اللهَ أرشَدَ إلى الغالبِ ودَلَّ عليه؛ لِتَصْلُحَ الحالُ وتستقيمَ[2].

هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما؟

أولا: أجمع العلماء على أن الحكمين -إذا اختلف قولهما-فلا عبرة بقول الآخر.

وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان.

واختلفوا: هل ينفذ قولهما في التفرقة؟[3]

فذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدّ من رضى الزوجين فيما يحكمان به، وهو مروي عن (الحسن البصري) و (قتادة) و (زيد بن أسلم) . والحجة أن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح { إِن يُرِيدَآ إصلاحا } وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما ، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل.

وذهب الجمهور إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطليق طلّقا ، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلا ، فهما حاكمان موليان ، من قبل الإمام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهو مروي عن (علي) و (ابن عباس) و (الشعبي)، والحجة أن الله تعالى سمّى كلاً منهما حكماً {فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ } والحكم هو الحاكم ، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط.

وليس في الآية ما يدل على أن الله قصر الحكمين على إرادة الإصلاح حتى يكون سندا لتأويل أبي حنيفة أن الحكمين رسولان للإصلاح لا للتفريق، لأن الله تعالى ما زاد على أن أخبر بأن نية الإصلاح تكون سببا في التوفيق بينهما في حكمهما[4].

---

[1] «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (5/ 175) [تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن ص: 177]

[2] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (2/ 832)

[3] [تفسير ابن كثير / دار طيبة 2/ 297]

[4] [التحرير والتنوير 5/ 47].

إِذَا حَكَمَا بِالْفِرَاقِ فهو طلاق بَائِنٌ لِوَجْهَيْنِ: وهذا على قول الجمهور أن الحكمان قولهما نافذ قالوا: الدليل على كون الطلاق بائن أن كُلّ طَلَاقٍ يُنَفِّذُهُ الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ بَائِنٌ؛ يعني لا يملك في الزوج الرجعة إلا بعقد جديد.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ هُوَ الشِّقَاقُ، وَلَوْ شُرِعَتْ فِيهِ الرَّجْعَةُ لَعَادَ الشِّقَاقُ[1].

ولا يجوز أن يوقعا من الطلاق أكثر من واحدة[2].

الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق[3]

وضابط التحكيم أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم فيه، لأن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم وقد أمر الشرع بنصب الوالي ليحسم النزاعات، وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة.

وللتحكيم ضوابط[4]:

- لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحَكَم عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه.

- يشترط في الحكَم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

- الأصل أن يتم تنفيذ حكم المُحكَّم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه مالم يكن جوراً بيّناً أو مخالفاً لحكم الشرع.

ثانيا: آيات أداء الأمانات

آية الأمانات {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)**} [النساء: 58، 59]

غريب الألفاظ والمعاني[5]**:**

[**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ**] والأمر: هو طلب الفعل على وجه الإستعلاء، بصيغة افعل أو ما ينوب منابها **الْخِطَابُ** لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لِتَلَقِّي هَذَا الْخِطَابَ.

[**تؤدوا**] وَالْأَدَاء حَقِيقَة فِي تَسْلِيمِ ذَاتٍ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، يُقَالُ: أَدَّى إِلَيْهِ كَذَا، أَيْ دَفَعَهُ وَسَلَّمَهُ، وَيُطْلَقُ الْأَدَاءُ مَجَازًا عَلَى الِاعْتِرَافِ وَالْوَفَاءِ بِشَيْءٍ.

و[**الأمانات**] جمع أَمَانَة وهي كل ما اؤتمن الإنسان عليه من أمتعة، ونقود، وأقوال، وأفعال وغير ذلك..

[**أهلها**] وَأَهْلُ الْأَمَانَةِ هُمْ مُسْتَحِقُّوهَا، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

[**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**] الحكم هنا الفصل، يعني: إذا أردتم أن تفصلوا بين الناس في مشاجراتهم فاحكموا بالعدل، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَكْمِ- بِفَتْحِ الْحَاءِ- وَهُوَ الرَّدْعُ عَنْ فِعْلِ مَا لَا يَنْبَغِي، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ حَكَمَةُ اللِّجَامِ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي فَمِ الْفَرَسِ.

وَالْعَدْلُ: ضِدُّ الْجَوْرِ، العدل في الأصل الإستقامة، ومنه العصا المستقيمة التي ليس فيها ميل، ولا حكم أعدل من حكم الله، فإذن {أن تحكموا بالعدل} أي: بشريعة الله

وجه الإرتباط بين قوله: {أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وبين قوله: {وإذا حكمتم بين الناس}أن الأمانات كالمقدمة بين يدي الأحكام، فمنها مثلا الشهادة، فكان تأدية الأمانات كالمقدمة بين يدي الحكم بين الناس.

---

[1] «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (1/ 542)

[2] «أحكام القرآن لابن الفرس» (2/ 184)

[3] [التحرير والتنوير 5/ 47] [تفسير القرطبي 6/ 180]،

[4] [الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي 7/ 205]

[5] «تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (2/ 70)، «أبي»«التحرير والتنوير» (5/ 91):، تفسير العثيمين: النساء (1/ 440).

[**إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ**] وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ التَّحْرِيضِ عَلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ، فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ التَّعْلِيلِ.
(**نعمّا**) أَصْلُهُ (نِعْمَ مَا) أُدْغِمَ الْمِيمَانِ وَحُرِّكَتِ الْعَيْنُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.
[**يعظكم**] الموعظة قال العلماء: هي ذكر الأحكام مقرونة بترغيب أو ترهيب.
[**إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً**] أَيْ يسمعكم ويراكم.
[**وأطيعوا الله**] أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَذَلِكَ بِمَعْنَى طَاعَةِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُنَزِّلُ الشَّرِيعَةِ وَرَسُولَهُ مُبَلِّغُهَا وَالْحَاكِمُ بِهَا فِي حَضْرَتِهِ.
أُعِيدَ فِعْلُ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ مَعَ أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ إِظْهَارًا لِلِاهْتِمَامِ بِتَحْصِيلِ طَاعَةِ الرَّسُولِ لِتَكُونَ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنْ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَلِيُنَبِّهَ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِقَرَائِنِ تَبْلِيغِ الْوَحْيِ
[**وَأُولِي الْأَمْرِ**] يَعْنِي ذَوِيهِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَالْمُتَوَلُّونَ لَهُ.
وَالْأَمْرُ هُوَ الشَّأْنُ، هُمُ الَّذِينَ يُسْنِدُ النَّاسُ إِلَيْهِم تَدْبِير شؤونهم وَيَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.
قَالَ الإمام مَالِكٌ: «أُولُو الْأَمْرِ: أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ»
[**فردوه**] وَمَعْنَى الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي نَظِيرِهِ وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ [الْمَائِدَة: 104]؛ وَمَعْنَى الرَّدِّ إِلَى الرَّسُولِ إِنْهَاءُ الْأُمُورِ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَحَضْرَتِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي نَظِيرِهِ إِلَى الرَّسُولِ [النِّسَاء: 83] فَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، فَالرَّدُّ إِلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالِاحْتِذَاءُ بِسُنَّتِهِ. روى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ متّكئا على أريكته يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» .
[**فإن تنازعتم**] التَّنَازُعُ: شِدَّةُ الِاخْتِلَافِ، وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ النَّزْعِ، أَيِ الْأَخْذِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا [الْأَنْفَال: 46] فَتَنازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوى [طه: 62] .
وَضَمِيرُ تَنازَعْتُمْ رَاجِعٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا فَيَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يُمْكِنُ بَيْنَهُمُ التَّنَازُعُ، وَهُمْ مَنْ عَدَا الرَّسُولَ، إِذْ لَا يُنَازِعُهُ الْمُؤْمِنُونَ.
وَلَفْظُ (شَيْءٍ) نَكِرَةٌ فِي حَيِّزِ الشَّرْطِ يُفِيدُ الْعُمُومَ، أَيْ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
[**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**] تَحْرِيضٌ وَتَحْذِيرٌ مَعًا مَعَ أَنَّهُمْ خُوطِبُوا بِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: أَيْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ حَقًّا، وَتُلَازِمُونَ وَاجِبَاتِ الْمُؤْمِنِ.
[**ذلِكَ خَيْرٌ**] فَجِيءَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ لِلتَّنْوِيهِ.
(**خَيْرٌ**) اسْمٌ لِمَا فِيهِ نَفْعٌ، وَهُوَ ضِدُّ الشَّرّ.
التَّأْوِيلُ: مَصْدَرُ أَوَّلَ الشَّيْءَ إِذَا أَرْجَعَهُ، مُشْتَقٌّ مِنْ آلَ يَؤُولُ إِذَا رَجَعَ، أي: أحسن مآلا وعاقبة.

الأحكام المستنبطة

مسألة: وجوب أداء الأمانة: فجملة إن الله يأمركم صريحة في الأمر والوجوب، مثل صراحة النهي في قوله في الحديث «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»
وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في حفظ الأمانة، منها قوله تعالى: {إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبالِ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الْإِنْسانُ} [الأحزاب 72/ 33]. ومنها: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ} [المؤمنون 8/ 23] ومنها: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ} [الأنفال 27/ 8].
وقال صلّى الله عليه وسلّم-فيما يرويه أحمد وابن حبان عن أنس-: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» وقال أيضا فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».
وفيما رواه أحمد والبخاري في الأدب ومسلم والترمذي عن أبي هريرة: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقتص للشاة الجمّاء من القرناء
مسألة: «{الْأَماناتِ} جمع أمانة: وهي ما يؤتمن الشخص عليه، وفي عرف الناس: هي كل ما أخذته بإذن صاحبه. وتعمّ جميع الحقوق المتعلّقة بالذّمة، لله أو للناس أو لنفسه، ويسمى حافظها أمينا وحفيظا ووفيّا[1]:

[1] «تفسير العثيمين: النساء» (1/ 439):«التفسير المنير - الزحيلي» (5/ 121)

مسألة: والأداء حقيقة في تسليم ذات لمن يستحقها، يقال: أدى إليه كذا، أي دفعه وسلمه، ومنه أداء الدين[1]؛ ويطلق الأداء مجازا على الاعتراف والوفاء بشيء. وعلى هذا فيطلق أداء الأمانة على قول الحق والاعتراف به وتبليغ العلم والشريعة على حقها، والمراد هنا هو الأول من المعنيين، ويعرف حكم غيره منهما أو من أحدهما بالقياس عليه قياس الأدون.

مسألة: الضابط في أهلها هم الذين أمرت بأدائها إليهم»[2]

مسألة: وجوب العدل: دلت عليه هذه الآية وغيرها ومنها: {اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى} [المائدة 8/ 5] ومنها: {كُونُوا قَوّامِينَ لِلّهِ، شُهَداءَ بِالْقِسْطِ} [المائدة 8/ 5] وأمر الله به داود: {يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقّ} [ص 26/ 38][3].

مسألة: وجوب طاعة ولاة الأمر فمن هم أولو الأمر[4]؛ قيل: هم الأمراء. وقيل هم العلماء. وقيل: أولوا العلم بالقرآن. وقيل: أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة.

وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ أَصْلَ الامر مِنْهُمْ وَالْحُكْمَ إِلَيْهِمْ. وَرَوَى الصَّحِيحَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَكَانَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ دُعَابَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَمِنْ دُعَابَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا حَطَبًا وَيُوقِدُوا نَارًا، فَلَمَّا أَوْقَدُوهَا أَمَرَهُمْ بِالتَّقَحُّمِ فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَاعَتِي؟! وَقَالَ: (مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي). فَقَالُوا: مَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ إِلَّا لِنَنْجُوَ مِنَ النَّارِ! فَصَوَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَهُمْ وَقَالَ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:) وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ".

. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). فَأَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْعُلَمَاءِ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ كَوْنِ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ وَاجِبًا، وَامْتِثَالِ فَتْوَاهُمْ

مسألة: لمادا هم أولوا الأمر: «أما كون العلماء أولي أمر؛ فلأنهم يوكل إليهم الكلام في شرع الله، وهم الذين يوجهون الناس، ويبينون لهم أحكام الله الشرعية.

وأما كون الأمراء أولي أمر؛ فلأنهم هم الذين يحملون الناس على شريعة الله.

مسألة: التنازع هنا غير مقيد، فيشمل التنازع بين العلماء، وبين الأمراء، وبين العلماء مع الأمراء، وبين العلماء مع الناس، والأمراء مع الناس، وهذا لا بد أن يقع[5].

مسألة: {فِي شَيْءٍ} نكرة في سياق الشرط، فتكون للعموم، فأي شيء يُتنازع فيه فإنه يُرد إلى الله والرسول

مسألة: هذه الآية دليل على أن من لا يعتقد وجوب متابعة السنة والحكم بالأخبار الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعتقد الإيمان بالله ورسوله؛ لأن الله تعالى قال: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: 59][6].

مسألة: كيفية الرد: {إلى الله} لا يمكن أن يقول قائل: أننا نذهب إلى الله عز وجل، ونتحاكم عنده أو نرد الشيء إليه، ولكن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه؛ المفسرون أجمعوا على أن رد المختلف فيه إلى الله والرسول رده إلى الكتاب والسنة؛ ابن مسعود قال: إن الله تعالى لعن في كتابه المرأة التي تصلُ شعرها بشعر غيرها. فقال بعض من سمع ذلك منه بعد زمان: لقد تدبرت الكتاب فلم أجد لعنها في موضع من الكتاب. فقال: أما قرأت قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7] الآية، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".

مسألة: وأخص أنواع العدالة عدالة القاضي في حكمه «وأخص أنواع العدالة عدالة القاضي في حكمه، وهي تتطلب أمورا أربعة: أولها: معرفة حكم الشرع والقانون فيما يقضى فيه. ثانيها؛ معرفة موضوع

---

[1] التحرير والتنوير (5/ 91)

[2] تفسير العثيمين: النساء» (1/ 439

[3] التفسير المنير - الزحيلي» (5/ 125):

[4] : «أحكام القرآن لابن الفرس» (2/ 218): «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (5/ 260

[5] تفسير العثيمين: النساء.

[6] «التفسير البسيط» (6/ 544)

القضية معرفة متقصٍّ لأطرافها مستوعب لكل أجزائها. وثالثها: أن يبعد الهوى من نفسه، وأن ينظر دائما نظرا غير متحيز. ورابعها: أن يسوي بين الخصمين في كل شيء»[1]

مسألة: «واختلف في الحربي يدخل إلينا بأمان، فيودع وديعة ثم يقتل في دار الحرب، أو يموت عندنا، أو يقتل. فقال أبو حنيفة: لا يرد ما ترك عندنا من مال أو وديعة إلى أهله، وهي غنيمة. وقال مالك: يرد ماله وودائعه إلى أهله. وقال الشافعي بقوليهما. والأظهر قول مالك لعموم قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}»[2]

مسألة: «قوله تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}:ظاهر الآية جواز حكم الحاكم بين جميع الناس لبعيد على قريب ولقريب على بعيد؛ إذ حكم بالعدل. وعندنا في حكم الحاكم لمن لا تجوز شهادته له قولان: الإجازة والمنع، وحجة القول بالجواز عموم الآية»[3]

وَالْأَظْهَرُ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ الْوُلَاةَ فِيمَا إلَيْهِمْ مِنَ الْأَمَانَاتِ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ وَرَدِّ الظُّلَامَاتِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكُومَاتِ؛ وَتَتَنَاوَلُ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ النَّاسِ فِي حِفْظِ الْوَدَائِعِ وَالتَّحَرُّزِ فِي الشَّهَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[4].

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا (. وَقَالَ:) كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

مسألة: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْمَلُ بِهَا وَيُمْتَثَلُ مَا فِيهَا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ .

مسألة: الرد على من كفر بالسنة وقال: لا نقبل إلا ما جاء في القرآن قال: {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ} [الأعراف: 158] ولم يقل: اتبعوه إن وجدتم لذلك أصلًا في القرآن، بل هو أمر عام»[5] **مسألة**: **وَالْأَمَانَاتُ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ**، فَلِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنِ ائْتَمَنَهُ رَجُلٌ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ لِلْأَمِينِ حَقٌّ عِنْدَ الْمُؤْتَمَنِ جَحَدَهُ إيَّاهُ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَمَانَةِ عِوَضَ حَقِّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ خِيَانَةٌ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ بِمِقْدَارِ مَا عَلَيْهِ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ»[6]

مسألة: وجوب حفظ الأمانات فيما تحفظ به عادة، حفظها حتى تُؤدى كما أُخذت»[7]

مسألة: «وَأَمَّا الرَّدُّ إلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَبِالتَّحَاكُمِ إلَى الْحُكَّامِ الَّذِينَ أَقَامَهُمُ الرَّسُولُ أَوْ أَمَرَ هُمْ بِالتَّعْيِينِ، وَإِلَى الْحُكَّامِ الَّذِينَ نَصَّبَهُمْ وُلَاةُ الْأُمُورِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرِيعَةِ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ بِوُجُوهِ الشَّرِيعَةِ وَتَصَارِيفِهَا[8]

مسألة: أنه يجب على المؤتمن أن يؤديها إلى أهلها، وأهلها: إما صاحبها أو من يقوم مقامه، فإذا أودعك شخص ما وديعة ومات فأهلها ورثته[9]

مسألة: لو أمروا بما يخالف طاعة الله لم يكن لهم طاعة، فطاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله؛ لقوله {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} فلم يقل جل وعلا: وأطيعوا أولي الأمر؛ لأن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله «تفسير العثيمين: النساء» (1/ 448) لا طاعة لمخلوق.

---

[1] «زهرة التفاسير» (4/ 1725):

[2] «أحكام القرآن لابن الفرس» (2/ 217):

[3] أحكام القرآن لابن الفرس» (2/ 218):

[4] «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (5/ 258):

[5] «تفسير العثيمين: النساء» (1/ 450):

[6] «التحرير والتنوير» (5/ 92):

[7] «تفسير العثيمين: النساء» (1/ 441)

[8] «التحرير والتنوير» (5/ 101

[9] »«تفسير العثيمين: النساء» (1/ 441):«

مسألة: وجوب طاعة الله، وإن خالفت الهوى، وإن خالفت الواقع، وإن خالفت الحال، خلافًا لمن يمتثل طاعة الله إذا وافقت الواقع ولم يجد معارضًا؛ لأن من قيد طاعة الله بهذا، فهو في الحقيقة لم يطع الله، وإنما اتبع هواه»

مسألة: تحريم رد المسائل المتنازع فيها إلى القوانين الوضعية، أو تحكيم أهل الكفر والإلحاد، لقوله: {إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[1].

مسألة: الأمانة لمعسر: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُرَخِّصِ اللَّهُ لِمُعْسِرٍ وَلَا لِمُوسِرٍ أَنْ يُمْسِكَ الْأَمَانَةَ. قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ»[2]

مسألة: أمانة الفاجروالكافر: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَمَانَاتِ مَرْدُودَةٌ إِلَى أَرْبَابِهَا الْأَبْرَارِ مِنْهُمْ وَالْفُجَّارِ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ»[3]

مسألة: **وَضَمِيرُ تَنازَعْتُمْ رَاجِعٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا** فَيَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يُمْكِنُ بَيْنَهُمُ التَّنَازُعُ، وَهُمْ مَنْ عَدَا الرَّسُولَ، إِذْ لَا يُنَازِعُهُ الْمُؤْمِنُونَ... وَشَمَلَ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ مَعَ بعض فِي شؤون عِلْمِ الدِّينِ[4].

مسألة: «وَلَفْظُ (شَيْءٍ) نَكِرَةٌ يُفِيدُ الْعُمُومَ، أَيْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَيَصْدُقُ بِالتَّنَازُعِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى الْحُقُوقِ، وَيَصْدُقُ بِالتَّنَازُعِ فِي اخْتِلَافِ الْآرَاءِ[5].

مسألة: وجوب الحكم بالعدل بين الناس: والخطاب في الحكمين كما أوضحت للولاة والأمراء والحكام، ويدخل معهم جميع الخلق.

قال صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو: «إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا»

وقال أيضا: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته». فجعل النبي في هذه الأحاديث الصحيحة كلّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم؛ لأنه إذا أفتى، حكم وقضى، وفصل بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدى، وحكم يقضى.

مسألة: استنبط العلماء من هذه الآية أن مصادر التشريع الأصلية أربعة وهي:

الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن الأحكام إما منصوصة في كتاب أو سنة، وذلك قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} والسنة: هي ما أثر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير، وإما مجمع عليها من أهل الحل والعقد من الأمة بعد استنادهم إلى دليل شرعي اعتمدوا عليه، وذلك قوله: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} وإما غير منصوصة ولا مجمع عليها، وهذه سبيلها الاجتهاد والقياس: وهو عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد العامة في الكتاب والسنة، وذلك قوله:

{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ}.

وأما المصادر التبعية الأخرى كالاستحسان الذي يقول به الحنفية، والمصالح المرسلة التي يقول بها المالكية، والاستصحاب الذي يقول به الشافعية، فهي في الحقيقة راجعة إلى المصادر الأربعة الأصلية[6]

---

[1] تفسير العثيمين: النساء» (1/ 456)

[2] «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (5/ 256):

[3] «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (5/ 256):

[4] «التحرير والتنوير» (5/ 99):

[5] «التحرير والتنوير» (5/ 99):

[6] «التفسير المنير - الزحيلي» (5/ 128)